

أَحْكَامُ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

إعدادُ :

د. سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبِيخِيُّ

الأستاذ المساعد في كلية المعلمين في حائل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٢)
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣)

أما بعد: فإن مما لا شك فيه أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، والإنسان فيها
معرض للسقم والوصب، والنكد والكبد، إن في دينه أو في دنياه، فالصالحون
من عباد الله يتليهم الله تعالى ليرفع درجاتهم ويعلي منازلهم، إن هم صبروا
واحْتَسَبُوا، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ»^(٤) وقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا
أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ لِمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(٥)

(١) سورة: آل عمران، آية: (١٠٢).

(٢) سورة: النساء، آية: (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية: (٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت اليمان (١٠/٤٥) ح (٢٧٠٧٩) والنسائي في

الكبرى (٥٣/٧) ح (٧٤٥٤) والطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٤) ح (٦٣٠) و(٢٤٥/٢٤)

ح (٦٢٩) والحاكم في مستدركه (٤٤٨/٤) ح (٨٢٣١) وأورده الهيثمي في المجمع

(٢٩٢/٢) وقال: "رواه أحمد والطبراني بنحوه... وإسناده أحمد حسن" وقوى إسناده

الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٧٩/٨) في ترجمة فاطمة بنت اليمان.

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب: الزهد، باب: في الصبر على البلاء (تحفة =

والطالحون - كذلك - يتليهم الله تعالى تطهيراً لهم، وتكفيراً لسيئاتهم...
وقد قال عليه الصلاة والسلام - كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة -:
«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ
حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١)

وهؤلاء وأولئك معرضون - أيضاً - لأنواع من الفتن والمصائب والبلايا
العامّة، التي تصيب الأمة الإسلاميّة، فتتتابع متشابكة، آخذ بعضها بحجز
بعض، فتت يرقق بعضها بعضاً، فما إن يفيق الناس من فتنة أو مصيبة أو بلية إلا
وتعقبها فتنة أخرى ومصيبة عظيمة، تُنسي ما تقدمها من الفتن والمصائب...

وفي ظل هذه الظروف والمتغيرات، والبلايا والنكبات، التي تلحق
الشخص في خاصة نفسه، أو تلحق أمته ودينه - فتلحقه حينئذ باعتبارها جزءاً
لا يتجزأ من هذه الأمة الإسلاميّة - هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت أو يدعو
به، سواء أكان ذلك هروباً من الواقع الذي يعيشه، أو خوفاً على نفسه ودينه
من الفتن، أو لغير ذلك من الأسباب، خاصة وأن تمنى الموت والدعاء به ماثور
عن بعض سلف هذه الأمة، من الصحابة فمن دولهم، مع ما نعلمه من نهي النبي
ﷺ عن تمنى الموت في أحاديث صحيحة ثابتة؟

هذا ما حاولت إلقاء الضوء عليه في الصفحات التالية، محاولاً تحوير هذه
المسألة، وبيان حكمها من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مستنيراً في ذلك بما
وقفت عليه من كلام أهل العلم والفضل، ومستعيناً في ذلك كله بالله تعالى.

= (٧٧/٧) ح (٢٥٠٧) وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (١٣٣٨/٢)
ح (٤٠٣١) وحسنه الترمذي والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢٨٦/٢)
ح (١٩٥٤) وصحيح سنن ابن ماجه (٣٢٠/٣) ح (٣٢٧٢).
(١) البخاري: كتاب: المرضى، باب: ما جاء في كفارة المريض (٢١٣٧/٥) ح (٥٣١٨)
ومسلم: كتاب: البر والصلة، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن
(٣٦٦/١٦) ح (٢٥٧٣).

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى ثلاثة مطالب وتمة وخاتمة، يلي ذلك فهرس للمراجع، وآخر للمحتويات.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، ولسنة نبيه ﷺ موافقاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المطلب الأول: أدلة النهي عن تمني الموت أو الدعاء به

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضَرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه^(١)

وفي الصحيحين: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنَيْتُمْ^(٢)»^(٣)

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ^(٤)»

(١) البخاري في موضعين: في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (٢٣٢٧/٥) ح (٥٩٩٢)، وفي كتاب: المرضى، باب: لمي ممي المريض الموت (٢١٤٦/٥) ح (٥٣٤٧) ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة ممي الموت لضر نزل به (١٠/١٧) ح (٢٦٨٠).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١٢٨/١٠): " لعله رأى أن التفصيل المذكور ليس من التمني المنهي عنه ".

(٣) البخاري: كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني (٢٩٤٣/٦) ح (٦٨٠٦) ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة ممي الموت لضر نزل به (١١/١٧) ح (٢٦٨٠).

(٤) أي: يرجع عن الإساءة إلى الإحسان وطلب الرضا، يقال: استعْتَبَ أي: طلب أن يُعْتَبَ، واستعْتَبْتَهُ فأعْتَبْتِي، أي: استرضيته فأرضاني. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٣٤٦) والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٧٥/٣) وتهذيب اللغة للأزهري (١٦٥/٢) والصحاح للجوهري (١٥٨/١) كلاهما مادة: (عتب) .

رواه البخاري^(١).

ورواه مسلم بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(٢)»^(٣).

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودَهُ وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نُجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ»^(٤)، وَلَوْلَا أَنْ النَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ^(٥)، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَنْبِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَّقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التَّرَابِ» رواه البخاري^(٦)
وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا قَالَ: «لَوْلَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» متفق عليه^(٧)

(١) في موضعين: في كتاب: المرضى، باب: نهي مني المرض الموت (٢١٤٧/٥) ح (٥٣٤٩) وفي كتاب: التمني، باب: ما يكره من التمني (٢٦٤٤/٦) ح (٦٨٠٨).

(٢) فُسِّرَ هَذَا الْخَيْرُ بِرَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهَذَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ (٦٤٣/٢): " وَقَدْ فُسِّرَ هَذَا الْخَيْرُ الْبُخَارِيُّ، فَزَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُخْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِنَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ).

(٣) أخرج مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة مني الموت لضر نزل به (١١/١٧) ح (٢٦٨٢).

(٤) أي: الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة. ينظر: الفتح (١٢٩/١٠) وشرح رياض الصالحين للنعيمين (٣٨٦/٢).

(٥) قال الخافظ في الفتح (١٢٩/١٠): " الدعاء بالموت أحص من مني الموت، وكل دعاء مني، من غير عكس "

(٦) في كتاب: المرضى، باب: نهي مني المرض الموت (٢١٤٧/٥) ح (٥٣٤٨).

(٧) البخاري: كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة (٢٣٣٧/٥) ح (٥٩٨٩)

ومسلم: كتاب: الذكر والدعاء، باب: كراهة مني الموت لضر نزل به (١١/١٧) =

وفي رواية أخرى: قَالَ: سَمِعْتُ خُبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ»^(١)، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ» رواه البخاري^(٢).

المطلب الثاني: أدلة جواز تمني الموت أو الدعاء به

١ - الأدلة من القرآن:

قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسِيًّا نَسِيًّا﴾^(٣).

وقول يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَقَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٤).

= ح (٢٦٨١).

(١) ليس هذا القول من خباب رضي الله عنه سببه ما تعرض له من الكي - كما قد يبادر - وإنما ذكر الكي لأجل بيان سبب الزيارة، كما هو صريح قوله: "دَخَلْنَا عَلَى خُبَابٍ تَعْرُدُهُ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَاتٍ". وأما سبب قوله هذا فهو ما تعرض له من انفتاح الدنيا عليه، فخشى أن يكون ذلك سبباً في نقص أجره، وتعجيلاً له في ثوابه، ولهذا قال: "إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ" ويؤيده الرواية التي جاء فيها: "لَمْ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ...". ينظر: الفتح (١٠/١٢٨-١٢٩) وشرح رياض الصالحين للعتيمين (٣٨٥/٢).

(٢) في كتاب: الرقاق، باب: ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها (٢٣٦٢/٥) ح (٦٠٦٦).

(٣) سورة: مريم، آية: (٢٣).

(٤) سورة: يوسف، آية: (١٠١).

٢ - الأدلة من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّافِقِ» متفق عليه^(١)، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ لَيْلِي حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ - يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) الْآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ» متفق عليه^(٣)

وعنها - أيضاً - رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ لَيْلِي حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي - غَشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّافِقِ الْأَعْلَى. فَقُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: اللَّهُمَّ الرَّافِقِ الْأَعْلَى» متفق عليه^(٤)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ

(١) البخاري: كتاب: المرضى، باب: همي لمي المريض الموت (٢١٤٧/٥) ح (٥٣٥٠)،
ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢١٦/١٥)
ح (٢٤٤٤).

(٢) سورة: النساء، آية: (٦٩).

(٣) البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (١٦١٢/٤) ح (٤١٧١)
ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢١٧/١٥)
ح (٢٤٤٤).

(٤) البخاري: كتاب: المغازي، باب: آخر ما تكلم به النبي ﷺ (١٦٢٠/٤) ح (٤١٩٤)
ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢١٨/١٥)
ح (٢٤٤٤).

بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١) متفق عليه^(٢)
 وفي لفظ لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الذُّلْيَا
 حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ
 هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

٣ - ما أثار عن السلف في هذا الباب:

أثر عن بعض السلف تمنى الموت والدعاء به^(٣)، ومن ذلك ما يلي:

ما ورد عن عمر رضي الله عنه، فيما رواه الإمام مالك عن يحيى بن
 سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لَمَّا صَلَّيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْ
 مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَهُ بِطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ، وَاسْتَلْقَى، ثُمَّ
 مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ كَبِّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ
 رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ.

قال مالك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَمَّا السَّلَخَ ذُو
 الْحِجَّةِ حَتَّى قَتَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤).

(١) فيه أن هذا من أشرطة الساعة التي لا بُدَّ من وقوعها، وقد ذكر ابن عبد البر والقاضي
 عياض أن هذا قد وقع. ينظر: التمهيد (١٤٦/١٨) وإكمال المعلم (٤٥١/٨) وشرح
 التثريب (٢٥٩/٣).

(٢) البخاري: كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يغيظ أهل القبور (٢٦٠٤/٦)
 ح (٦٦٩٨)، ومسلم: كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل فينمى أن
 يكون مكان الميت من البلاء (٢٥٠/١٨) ح (١٥٧).

(٣) ينظر: السنن الواردة في الفتن للداني (٤٥٥/٢-٤٥٦). وشرح النووي على مسلم
 (١١/١٧) وشرح التثريب (٢٥٣/٣، ٢٦٠) وفتح الباري (١٢٨/١٠) و (٧٥/١٣).

(٤) الموطأ (٨٢٤/٢) ح (١٠) وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (١٧٠/١)
 ح (٩٠)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٤٨/١٨) و (٩٢/٢٣) والقرطبي في التذكرة
 (١١٨/١-١١٩) وابن رجب في اختيار الأثر في شرح حديث اختصام الملائع الأعلى
 (٩١) وصححه العراقي في شرح التثريب (٢٥٣/٣).

ما ورد عن عيس - ويقال عابس - الغفاري رضي الله عنه، فعَنْ عَلِيمٍ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عَلَى سَطْحٍ مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبْسًا الْغَفَارِيُّ - وَالنَّاسُ يَخْوَضُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبْسٌ: يَا طَاعُونَ خُذْنِي، ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَمَّتِي أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْقَطَاعِ عَمَلُهُ لَا يُرَدُّ فَيَسْتَعْتَبُ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سَتًا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَفْرَةَ الشَّرْطِ^(١)، وَبَيْعَ الْحُكْمِ^(٢)، وَاسْتِخْفَافًا بِاللِّثَمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَتَشَنُّا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُوهُ يُغْنِيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْهُمْ فَقَهَا»^(٣)

ما ورد عن عوف بن مالك^(٤) وهو بنحو ما أثار عن عيس الغفاري رضي الله عنهما.

ما ورد عن الحكم بن عمرو الغفاري^(٥)، وهو بنحو ما أثار عن عيس الغفاري رضي الله عنهما.

(١) أي: أعوان السلطان، سُموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٦٠/٢) وفيض القدير للمناوي (١٩٤/٣).
(٢) أي: يأخذ الرشوة عليه. ينظر: فيض القدير (١٩٤/٣).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٧/٢٥) ح (١٦٠٤٠) والطبراني في المعجم الكبير من طريقين (٣٤/١٨) ح (٥٧، ٥٨) وابن عبد البر في التمهيد (١٤٧/١٨) وقال: "هذا حديث مشهور، روي عن عيس الغفاري من طرق" وذكره القرطبي في التذكرة (١١٩/١-١٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد من طريقين (٣٩١/٣٩) ح (٢٣٩٧٠) و(٣٩٦/٣٩) ح (٢٣٩٧٣) والطبراني في الكبير (٥٧/١٨) ح (١٠٤) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٤/١٠) وقال: "رواه الطبراني، وفيه النهاس بن فهم، وهو ضعيف" وقال محقق المسند: "صحيح لغيره".
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/١٨) ح (٣١٦٢) وأحكام في مستدركه (٥٠١/٣) ح (٥٨٧١) وأورده الهيثمي في المجمع (٢٠٦/١٠-٢٠٧) وقال "رواه الطبراني، وأبو المعالي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".

ما رواه ابن عبد البر عن عمر ابن عبد العزيز أنه مرّ على أهل مجلس فقال: «ادعوا الله لي بالموت» قال: فدعوا له، لما مكث إلا أياماً حتى مات^(١)

- ما رواه ابن عبد البر - أيضاً - عن حماد بن سلمة قال: كان سفيان الثوري عندنا بالبصرة، فكان كثيراً ما يقول: ليتني قدمت، ليتني قد استرحت، ليتني في قبري، فقال له خالد بن سلمة: يا أبا عبد الله، ما كثرة تمنيك هذا الموت؟ فقال له سفيان: (يا أبا سلمة، وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنه، أكون قدمت وسبقت هذا)^(٢)

- وغير هؤلاء كثير ممن أثر عنه تمني الموت أو الدعاء به، كالإمام أحمد^(٣) والبخاري^(٤) عليهما رحمة الله.

المطلب الثالث: حكم تمني الموت أو الدعاء به

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بکراهة تمني الموت، أو الدعاء به - وذلك لما ورد من النهي عن ذلك - بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك. قال أبو زرعة العراقي: "النهي عن تمني الموت وعن الدعاء به... محمول على الكراهة، كما حكى والذي رحمه الله في شرح الترمذي الإجماع عليه"^(٥).

(١) التمهيد (١٤٨/١٨-١٤٩) وينظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائ الأعلی (٩١) وطرح التثريب (٢٦٠/٣) والفتح (٧٥/١٣).

(٢) التمهيد (١٤٩/١٨) وينظر: اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملائ الأعلی لابن رجب (٩١) وطرح التثريب (٢٦٠/٣).

(٣) ينظر: سيرة الإمام أحمد، لابنه صالح (١٠١) ومحنة الإمام أحمد للحافظ عبد الغني المقدسي (١٩٣) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٤٦٠) واختيار الأولى لابن رجب (٩٤).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٢٣/٢) وتهذيب الكمال (٤٦٦/٢٤) وسمر أعلام النبلاء (٤٦٨/١٢).

(٥) طرح التثريب (٢٥٣/٣).

لكن حكاية الإجماع على القول بالكراهة فيها نظر، ولهذا قال أبو زرعة - رحمه الله تعالى - معقباً على حكاية والده للإجماع: "قلت: لكن صرح أبو عمر بن عبد البر بالتحريم، فقال: المتمني للموت ليس بمحب لبقاء الله، بل هو عاص لله تعالى في تمنيه للموت، إذا كان بالنهي عالماً"^(١)

ومما يضعف حكاية الإجماع أيضاً: ما نقله ابن حجر عن ابن التين أنه قال: "قيل: إن النهي منسوخ بقول يوسف: ﴿تَوَقَّئِي مُسَلِّماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾"^(٢) ويقول سليمان: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾"^(٣) وبمحدث عائشة في الباب^(٤)، وبدعاء عمر بالموت وغيرها^(٥)

لكن دعوى النسخ غير مسلمة، لأنه لا يُصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع - كما هو مقرر في علمي أصول الفقه ومصطلح الحديث^(٦) - والجمع هنا ممكن كما سيأتي.

كما أن القول بالنسخ يفتقر إلى العلم بتاريخ النسخ والمنسوخ حتى يُنسخ بالمتأخر المتقدم، وهو ما لا سبيل إلى معرفته هنا. والحق في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - أن تمنى الموت أو الدعاء به، يكون في حالات معينة، ولأسباب خاصة، يختلف حكمه باختلاف هذه الحالات

(١) المرجع السابق (٢٥٣/٣).

(٢) سورة: يوسف، آية: (١٠١).

(٣) سورة: النمل، آية: (١٩).

(٤) يقصد ما روته عن النبي ﷺ أنه قال عندما نزل به: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّافِقِينَ) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) الفتح (١٣٠/١٠).

(٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٥٧/٢) وشرح الكوكب المنير للفتوحى (٦٣٥) ومقدمة ابن الصلاح (١٧٢) والباعث الخبيث (١٧٠) وشرح النووي على مسلم (٦٥/١٤).

والأسباب - على ما سألناه إن شاء الله تعالى - فلا يُقال بجوازه مطلقاً، ولا بتحريمه أو كراهته مطلقاً، ويكون الأصل فيه الكراهة - كأن يكون لغير سبب، أو ضرر ديني أو دنيوي - وعليه يحمل قول الجمهور.

ولهذا قال القاضي عياض في شرح حديث أنس المتقدم^(١): "في هذا الحديث: كراهة الدعاء بالموت في حالة، وجوازه في حالة أخرى"^(٢)

وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على تبويب البخاري بقوله: "باب تمنى المريض الموت" قال: "أي: هل يمنع مطلقاً، أو يجوز في حالة"^(٣)

وفيما يلي أذكر الحالات التي يقع عليها تمنى الموت:

الحالة الأولى: إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنة أو حصول ضرر له في دينه، ففي هذه الحالة يجوز له تمنى الموت، وعلى هذا يُحمل بعض ما ذكر في أدلة الجواز، كتتمني كثير من السلف لذلك، من الصحابة وغيرهم^(٤)، وتأمل قول سفيان رحمه الله عندما سُئل عن سبب تمنيه الموت: "وما تدري لعلني أدخل في بدعة، لعلني أدخل فيما لا يحل لي، لعلني أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا"^(٥)، ويؤيد هذا ما ثبت عنه رضي الله عنه - من حديث معاذ - أنه قال في دعائه: «وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»^(٦)

(١) ينظر ص (١٥٥).

(٢) إكمال المعلم (١٧٩/٨) وينظر: لطائف المعارف لابن رجب (٣٢١).

(٣) الفتح (١٢٨/١٠).

(٤) ينظر: طرح الثريب (٢٥٣/٣-٢٥٤).

(٥) تقدم ص (١٦١).

(٦) أخرجه الترمذي (تحفة ١٠٦/٩) ح (٣٢٨٨) وقال: "هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا صحيح" وينظر: العتل الكبير للترمذي (٨٩٦/٢) وأخرجه أحمد في المسند (٤٢٢/٣٦) ح (٢٢١٠٩) وابن خزيمة في التوحيد (٥٤٠/٢) ح (٣٢٠) والطبراني في الكبير (١٠٩/٢٠) ح (٢١٦) و =

قال البغوي: "يكره تمنى الموت من ضر أصابه في نفسه أو ماله، أما من الخوف على دينه لفساد الزمان فلا يكره، كما جاء في الدعاء: «وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون»^(١)

وقال النووي معلقاً على حديث أنس رضي الله عنه - «لا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ» - : "فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلافاً من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم"^(٢)

وقال ابن رجب: "والدعاء بالموت خشية الفتنة في الدين جائز، وقد دعا به الصحابة رضي الله عنهم والصالحون بعدهم"^(٣). وقال أيضاً: "وأما من تمنى الموت خوف فتنة في الدين، فإنه يجوز بغير خلاف"^(٤). وقال أيضاً في معرض ذكره وجوه تمنى الموت: "ومنها: تمنيه خوف الفتنة في الدين فيجوز حينئذ، وقد تمناه ودعا به خشية فتنة الدين خلق من الصحابة وأئمة الإسلام، وفي حديث المنام: «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(٥)^(٦).

= (١٤١/٢٠) ح (٢٩٠). وجاء هذا الحديث من عدة طرق عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو جزء من حديث طويل يُعرف عند أهل العلم بحديث المنام، لأن فيه رؤية النبي ﷺ لربه في المنام.

(١) شرح السنة (٢٥٩/٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/١٧-١١).

(٣) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (٩١).

(٤) شرح حديث: «ليبك اللهم ليبيك» مطبوع ضمن مجموع رسائل الخافظ ابن رجب الحنبلي (١١٢/١).

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) لطائف المعارف (٣٢١).

وقال العراقي: "فظهر بذلك أن تمني الموت أو الدعاء به جائز إن كان لمصلحة دينية، وهو خوف الفتنة في دينه..."^(١)
 وقال أيضاً: "أما الحكم وهو تمني الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيه"^(٢)
 أي: في جوازه.

وعلى هذه الحالة حمل بعض أهل العلم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:
 «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(٣)
 وفي لفظ لمسلم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ».

قال أبو العباس القرطبي: "يعني: من شدة الحن وكثرة الفتن والأنكاد اللاحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، ولذلك قال: «لَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» وكان هذا إشارة إلى أن كثرة الفتن والمشقات والأنكاد قد أذهبت الدين من أكثر الناس، أو قللت الاعتناء به، فمن الذي يتمسك بالدين عند هجوم الفتن؟ ولذلك عَظَّمَ قدر العبادة في حالة الفتن حتى قد قال ﷺ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلِيٍّ»^(٤)^(٥). وقال السيوطي: "باب جواز تمني الموت والدعاء به لحوف الفتنة في الدين"^(٦) ثم ذكر هذا الحديث.

(١) طرح التثريب (٢٥٧/٣) وينظر: عارضة الأحوذى لابن العربي (١٥٤/٤) وعون الباري لصديق حسن القنوجي (٦٧٨/٥).

(٢) طرح التثريب (٢٦٠/٣).

(٣) تقدم تخرجه ص (١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث معقل بن يسار في كتاب: الفتن، باب: فضل العبادة في الهرج (٢٩٩/١٨) ح (٢٩٤٨).

(٥) المفهم (٢٤٥/٧) وينظر: طرح التثريب (٢٦٠/٣).

(٦) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (٢٨).

وهذا القول في معنى الحديث ذكره القاضي عياض^(١) والعراقي احتمالاً.
قال العراقي: "يحتمل أن يكون سبب هذا التمني ما يرى من البلاء والحن
والشدائد والفتن، فيرى الموت الذي هو أعظم المصائب أهون مما هو فيه، فيتمنى
المصيبة الهينة في اعتقاده"^(٢)

- وذكر القاضي عياض احتمالاً آخر في سبب هذا التمني وهو أن يكون
ذلك لما يرى من تغيير الشريعة وتبديل الدين^(٣)، وبهذا جزم أبو عمرو الداني
وابن عبد البر وابن بطلال وأبو عبد الله القرطبي، وهو ظاهر كلام الحافظ
نعيم بن حماد^(٤):

قال أبو عمرو الداني في الترجمة لهذا الحديث: "باب تغييب أهل القبور،
وتمني الموت عند ظهور الفتن خوفاً من ذهاب الدين"^(٥)

وقال ابن عبد البر: "قد ظن بعض الناس أن هذا الحديث معارض لنهيه
ﷺ عن تمنى الموت بقوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ» قال: وفي
هذا الحديث إباحة تمنى الموت. وليس كما ظن، وإنما هذا خبر أن ذلك سيكون
لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر
ينزل بالمؤمن في جسمه.

وأما قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا
لَيْتَنِي مَكَالِكَ» فإنما هو خبر عن تغير الزمان، وما يحدث فيه من الحن والبلاء
والفتن، وقد أدركنا ذلك الزمان، كما شاء الواحد المنان، لا شريك له، عصمنا

(١) ينظر: إكمال المعلم (٤٥١/٨) والفتح (٧٥/١٣).

(٢) طرح الشريب (٢٥٩/٣) وينظر: الفتح (٧٥/١٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم (٤٥١/٨) وطرح الشريب (٢٥٩/٣) والفتح (٧٥/١٣).

(٤) حيث ترجم في كتابه: الفتن (٤٣) باباً بعنوان: "من رخص في ممى الموت لما يفسو في
الناس من البلاء والفتن" ثم صدر به هذا الحديث.

(٥) السنن الواردة في الفتن وغوائها (٤٥٣/٢).

الله ووقفنا وغفر لنا آمين»^(١)

وقال ابن بطال: "تغييط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن وإنما هو خوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر"^(٢)
 وقال أبو عبد الله القرطبي: "وأما الحديث فإنما هو خير أن ذلك يكون لشدة ما ينزل بالناس من فساد الحال في الدين وضعفه وخوف ذهابه، لا لضر ينزل بالمرء في جسمه أو غير ذلك من ذهاب ماله مما يحط به عن خطايا"^(٣)
 وقال أيضاً: "باب جواز تمني الموت والدعاء به خوف ذهاب الدين"^(٤) ثم ذكر هذا الحديث.

لكن هذا القول في معنى الحديث رده العراقي فقال بعد ذكره له: هو "مردود لقوله في الرواية الأخرى: «وَلَيْسَ بِالدِّينِ إِلَّا البَلَاءُ» أي: لا يحمله على ذلك أمر الدين، وإنما يحمله عليه البلاء، وقد جزم ابن عبد البر بهذا الاحتمال المردود"^(٥)

وهناك قول ثالث في معنى الحديث جزم به العراقي، وذكره ابن حجر ولم ينسبه لأحد^(٦)؛ قال العراقي بعد رده للمعنى الثاني: "فإن قلت: إذا لم يكن كذلك، فما الجمع بينه وبين النهي عن تمني الموت؟ قلت: لا معارضة بينهما حتى يحتاج إلى الجمع، لأن هذا الحديث إخبار عن شدة تحصل ينشأ عنها هذا التمني، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء، لا بتحريم ولا كراهة ولا إباحة، فالحديث إنما سيق للإخبار عما سيقع، وأما حكم التمني فمأخوذ من

(١) التمهيد (١٤٦/١٨) وينظر: طرح التثريب (٢٥٩/٣) والفتح (٧٥/١٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨/١٠).

(٣) التذكرة (١١٨/١).

(٤) التذكرة (١١٦/١).

(٥) طرح التثريب (٢٥٩/٣).

(٦) ينظر: الفتح (٧٥/١٣).

حديث آخر^(١)

وجدير بالتنبيه هنا: الإشارة إلى أن أهل العلم لا يختلفون في جواز تمنى الموت عند حصول الفتن والمحن والشدائد التي تصيب الدين، لكنهم اختلفوا في مدلول هذا الحديث على ثلاثة أقوال - كما تقدم - ولهذا قال العراقي: "وهذا النزاع إنما هو في كيفية الاستنباط في هذا الحديث، أما الحكم وهو تمنى الموت لمصلحة الدين فلا نزاع فيه"^(٢)

كما أنه على هذه الحالة - وهي تمنى الموت خشية الفتنة - يُحمل تمنى مريم عليها السلام في قولها فيما حكى الله عنها: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾^(٣) فيكون تمنىها جائزاً.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "فيه دليل على جواز تمنى الموت عند الفتنة، فإنها عرفت أنها ستبلي وتمتحن بهذا المولود الذي لا يحمل الناس أمرها فيه على السداد، ولا يصدقونها في خبرها، وبعد ما كانت عندهم عابدة ناسكة تصبح عندهم فيما يظنون عاهرة زانية، فقالت: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ أي: قبل هذا الحال ﴿وَكُنتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ أي: لم أخلق ولم أك شيئاً"^(٤)

وقال أيضاً في موضع آخر: "وأما إذا كانت فتنة في الدين، فيجوز سؤال الموت، كما قال الله تعالى إخباراً عن السحرة لما أرادهم فرعون عن دينهم وهمدهم بالقتل قالوا: ﴿رَبَّنَا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنا مُسْلِمِينَ﴾^(٥) وقالت مريم لما أجهزها المخاض - وهو الطلق - إلى جذع النخلة: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ لما علمت من أن الناس يقذفونها بالفاحشة، لأنها لم تكن ذات زوج وقد حملت

(١) طرح التثريب (٢٥٩/٣).

(٢) طرح التثريب (٢٦٠/٣).

(٣) سورة: مريم، آية: (٢٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٨٩/٣).

(٥) سورة: الأعراف، آية: (١٢٦).

ووضعت^(١)

وقال القرطبي: "وأما مريم عليها السلام فإنما تمت الموت لوجهين: أحدهما: أنها خافت أن يُظن بها الشر في دينها وتُعيّر فيفتنها ذلك. الثاني: لتلايق قوم بسببها في البهتان والزور، والنسبة إلى الزنا، وذلك مهلك لهم، وقد قال الله تعالى في حق من افتري على عائشة رضي الله عنها: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢) وقال: ﴿وَمَحْسَبُونَهِ حِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٣). فعلى هذا الحد الذي ذكرنا من التأويلين يكون تمني الموت في حقها جائزاً، والله أعلم^(٤)

وقال السعدي بعد ذكره النهي عن تمني الموت: "واستثنى كثير من أهل العلم من هذا جواز تمني الموت خوفاً من الفتنة، وجعلوا من هذا قول مريم رضي الله عنها: ﴿يَأْتِيَنِي مَتُّ قَبْلِ هَذَا﴾^(٥)

الحالة الثانية: إذا كان تمني الموت في حال الاحتضار، أي عند نزوله فذلك جائز، ويدل عليه قوله ﷺ كما في لفظ مسلم: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ» فقوله: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ» يفهم منه جواز تمني الموت عند نزوله ومجيئه.

قال العراقي: "وقد قال في الحديث: «وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ» وذلك يقتضي أنه لا كراهة في طلبه عند تحقق مجيئه، لما في ذلك من إظهار الرضا بقضاء الله، والاستبشار بما يرد من عنده"^(٦)

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٧٦١).

(٢) سورة: النور، آية: (١١).

(٣) سورة: النور، آية: (١٥).

(٤) التذكرة (١/١١٧-١١٨) وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١١/٩٢).

(٥) هجة قلوب الأبرار (١٤٦) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي.

(٦) طرح التثريب (٣/٢٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره هذا اللفظ: "وهو قيد في الصورتين^(١)، ومفهومه: أنه إذا حلَّ به لا يمنع من تمنيه رضاً بقاء الله، ولا من طلبه من الله لذلك، وهو كذلك"^(٢)

وعلى هذه الحالة حمل بعض أهل العلم حديث عائشة في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» فقد ذكره البخاري بعد حديث أبي هريرة: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» وجاء عند مسلم بلفظ: «لا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا» فلعل البخاري بهذا الترتيب قد قصد هذا المعنى، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر، حيث قال: "ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» إشارة إلى أن النهي مختص بالحالة التي قبل نزول الموت، فله دره ما أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلى شحذاً للأذهان، وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضاً لأحاديث الباب أو ناسخاً لها"^(٣)

وذهب العراقي إلى أن قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» ليس دعاءً بالموت "وإنما هو رضاً به عند مجيئه، فإن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يقبضون عند انتهاء آجالهم حتى يُخبروا إكراماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، ولن يختاروا لأنفسهم إلا ما يختاره الله لهم، فلما خير النبي ﷺ عند انتهاء أجله اختار ما اختاره الله له، ورضي بالموت وأحبه وطلبه بعد التخيير لا ابتداء"^(٤)

(١) لعل مراده بالصورتين: صورة ممّي الموت، وصورة الدعاء به، فكلاهما قد وردا في الحديث، وبقية كلام الحافظ يُشعر بهذا، والله تعالى أعلم.

(٢) الفتح (١٠/١٣٠).

(٣) الفتح (١٠/١٣٠) وينظر: (٢٢١/١٣).

(٤) طرح التثريب (٣/٢٥٤).

وكلامه هذا -رحمه الله- يُشعر بأن ما ذكره في كلامه المتقدم في هذه الحالة من جواز طلب الموت عند حضور الأجل إنما هو خاص بالأنبياء عليهم السلام، وهذا ما صرّح به في قوله: "ولكن الآحاد لا سبيل لهم إلى تحقيق هذا، وأن يُخَيَّرُوا على لسان ملك مشافهة صريحة، وغاية ما يقع للواحد منهم منام أو خاطر صحيح لا يصل إلى القطع به، ولو استبشر عند ذلك بقلبه لما يرد عليه من أمر الله لكان حسناً، والله أعلم، فإن قلت: إذا منعتم أن يكون للآحاد طريق إلى تحقيق هذا وأحسستم الباب فيه، فما معنى هذا التقييد في قوله: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ»؟ قلتُ: فيه وجهان:

أحدهما: أنه أشار بذلك إلى حالة نزول الموت ينبغي للعبد أن تكون حاله فيها حال المتمني للموت الداعي به راضياً به، مطمئن القلب إلى ما ورد عليه من أمر الله تعالى، غير جازع ولا قلق.

ثانيهما: أنه أشار بقوله: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ» إلى أن في الدعاء بالموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للمقدور المحتوم^(١)

ولا ريب أن تخصيص ذلك بالأنبياء فيه بعد لا يخفى، لأن قوله ﷺ «وَلَا يَدْخُ بِهٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ» عام مطلق -لم يخص الأنبياء دون غيرهم- فيشمل جميع الناس، لا سيما وأن الخطاب كان موجهاً إلى الصحابة رضوان الله عليهم. نعم الأنبياء مخصوصون بالتخير عند حضور الأجل كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ» والنبي ﷺ خَيْرٌ فاختار الموت ومجاورة الرفيق الأعلى، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» فَقُلْتُ: إِذَا لَنَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ

(١) طرح الشريب (٣/٢٥٤).

الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» متفق عليه.

لكن لا يعني ذلك عدم جواز تمنى الموت أو الدعاء به عند حضور الأجل إلا لمن ورد في حقه التخير - وهم الأنبياء عليهم السلام - لأن قوله ﷺ: «مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَهُ» يعم الجميع كما تقدم، وتأويل الخافض العراقي - رحمه الله تعالى - هذه اللفظة من الحديث بما تقدم ذكره عدولاً به عن ظاهره، والله أعلم.

ويشهد لجواز تمنى الموت أو الدعاء به في هذه الحالة ما جاء في الحديث الصحيح من أن المؤمن عند الاحتضار يُبشِّرُ برحمة الله ورضوانه وجنته فيحب عند ذلك لقاء الله تعالى، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(٢)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٢/١٧) ح (٢٦٨٤) وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٣٨٦/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (٢٣٨٦/٥)

ح (٦١٤٢) ومسلم - مختصراً بدون الزيادة - في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من

وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا إِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: "قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصْرُ وَحَشَرَ جَ الصُّلْبُ وَأَقْشَعَرَ الْجِلْدُ وَتَشْتَجَّتِ الْأَصَابِعُ"^(١) فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ"^(٢)

قال النووي: "معنى الحديث: أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزاع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه وما أعد له، ويكشف له عن ذلك، فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم... وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه"^(٣)

الحالة الثالثة: إذا تمنى الموت شوقاً إلى لقاء الله تعالى، فقد قال بعض أهل العلم بجوازه في هذه الحالة كابن رجب والعراقي
قال ابن رجب في معرض ذكره للوجوه التي يقع عليها تمنى الموت:
"ومنها تمنى الموت لمن وثق بعمله شوقاً إلى لقاء الله عز وجل، فهذا يجوز أيضاً"

= أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٢/١٧) ح (٢٦٨٣).

(١) هذه الأمور المذكورة هي حالة الاحتضار. ينظر طرح التثريب (٣/٢٦٥) والفتح (٣٥٩/١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (١٣/١٧) ح (٢٦٨٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/١٧).

وقد فعله كثير من السلف...

وقد دل على جواز ذلك قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ۗ﴾^(١) وقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ ۗ﴾^(٢) فدل ذلك على أن أولياء الله لا يكرهون الموت، بل يتمنونونه، ثم أخبر أنهم: ﴿وَلَا يَسْتَوُونَ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ ۗ﴾^(٣) فدل على أنه إنما يكره الموت من له ذنوب يخاف القدوم عليها، كما قال بعض السلف: ما يكره الموت إلا مريب، وفي حديث عمار بن ياسر عن النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر إلى وجهك وشوقاً إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة»^(٤) فالشوق إلى لقاء الله تعالى إنما يكون بمحبة الموت، وذلك لا يقع غالباً إلا عند خوف ضراء مضرة في الدنيا، أو فتنة مضلة في الدين، فأما إذا خلا من ذلك كان شوقاً إلى لقاء الله عز وجل، وهو المسؤول في هذا الحديث.

وفي المستند عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يتمنين الموت إلا من وثق بعمله»^(٥) فالمطيع لله مستأنس بربه، فهو يحب لقاء الله، والله يحب لقاءه،

(١) سورة: البقرة، آية: (٩٤).

(٢) سورة: الجمعة، آية: (٦).

(٣) سورة: الجمعة، آية: (٧).

(٤) أخرجه النسائي من طريقين في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (٦٢/٣) ح (١٣٠٤)،

١٣٠٥) والإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/٣٠) ح (١٨٣٢٥) وصححه الألباني كما في

صحيح سنن النسائي (٢٨١-٢٨٠/١) ح (١٢٣٧، ١٢٣٨) وأخرجه الإمام أحمد من طريق

زيد بن ثابت ضمن حديث طويل (٥٢٠/٣٥) ح (٢١٦٦٦) والطبراني في الكبير (١١٩/٥)

ح (٤٨٠٣) وقال عنه الهيثمي في المجمع (١١٣/١٠): "رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي

الطبراني رجاله وثقوا، وفي بقية الأسانيد أبو بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف".

(٥) ونص الحديث كما عند الإمام أحمد: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعوه به من قبل أن

يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله وإنه لا يزيد =

والعاصي مستوحش، بينه وبين مولاه وحشة الذنوب، فهو يكره لقاء ربه ولا بدأ له منه»^(١)

وقال العراقي: "وقد يُستثنى من النهي صورة أخرى، وهي: ما إذا فعل ذلك شوقاً إلى الله ورسوله فلا بأس به، وقد فعله جماعة من السلف"^(٢)

ولكن في جواز تمني الموت في هذه الحالة نظر، فمن ذا الذي يثق بعمله والرسول ﷺ يقول كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي^(٣) اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» متفق عليه^(٤)

ومما يوضح هذا ويبينه أن النبي ﷺ لما أخبر بأنه لن يُدْخِلَ أَحَدًا الْجَنَّةَ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنِ تَمْنِي الْمَوْتِ، لِإِمَّا مُحْسَبًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ، وَإِمَّا مَسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ، فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ

= الْمُؤْمِنَ عَمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». المسند (٢٦٠/١٤) ح (٨٦٠٧) وأورده الهنمي في الجمع (٢٠٦/١٠) وقال: "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وهو مدلس وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح" وقال محققو المسند: "حديث صحيح دون قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ» فإنها زيادة منكورة، وابن لهيعة سيء الحفظ".

(١) لطائف المعارف (٣٢١-٣٢٢) ويُنظر: شرح حديث: «لِيَكُ اللَّهُ لِيكُ» مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (١١١/١-١١٢).

(٢) طرح التثريب (٢٥٧/٣).

(٣) أي: يلبسني ويغشيني ويسترني، مأخوذ من غمد السيف، وهو غلافه، لأنك إذا أغمدته فقد ألبسته إياه وغشيته به. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٥/٣-١٦٦) وقليوب اللغة (٩٤/٨-٩٥) مادة: (غمد) والنهاية في غريب الحديث (٣٨٣/٣).

(٤) البخاري من طريقين: في كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥) ح (٦١٠٢) و(٦٠٩٩) ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله (١٦٧/١٧) ح (٢٨١٨).

أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَتَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّوا وَقَارُبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» رواه البخاري^(١)
 وحال السلف - من الصحابة فمن بعدهم - في اتقاهم لأعمالهم وخوفهم على أنفسهم من النفاق أشهر من أن يُذكر^(٢).

وأما الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة - «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ» - فهي من طريق لا يصح، فلا يُعَوَّلُ عليها، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق عن أبي هريرة وغيره، وليس في شيء منها ذكر هذه الزيادة.

وقول ابن رجب رحمه الله: "إن أولياء الله لا يكرهون الموت بل يتمنونونه..." فقول غريب، لأن كراهة الموت مما جبل عليه الإنسان، فهو يوجد حتى عند الأولياء والصالحين، وقد صرح بذلك عدد منهم، فعائشة رضي الله عنها تقول: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ"^(٣)
 وشريح بن هانيء رضي الله عنه يقول: "وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ"^(٤)

وأما الآيات التي استدُلُّ بها فليس المراد منها ما ذكر، كما بين ذلك الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - لأنها جاءت في سياق مباحنة اليهود، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: "لو تمنى اليهود الموت لماتوا" وقال أيضاً: "لو تمنوا الموت لشرق أحدهم بريقه"^(٥)

قال ابن كثير بعد أن أورد هذه الآثار عن ابن عباس بأسانيدها: "وهذه

(١) في كتاب: المرضى، باب: هي تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥) ح (٥٣٤٩).

(٢) يُنظر: صفة النفاق ودم المنافقين للفرغاني (٥٥) وما بعدها.

(٣) تقدم تخريجه ص (١٧٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٧٣).

(٥) أخرج كلا الأثرين الطبري في تفسيره (٢٦٨/٢).

أسانيد صحيحة إلى ابن عباس" ثم قال: "هذا الذي فسر به ابن عباس الآية هو المتعين وهو الدعاء على أي الفريقين أكذب منهم أو من المسلمين على وجه المباهلة، ونقله ابن جرير عن قتادة وأبي العالية والربيع بن أنس^(١) رحمهم الله تعالى، ونظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَلَا تَسْتَوِيَةُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنسَبُ بِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) فهم عليهم لعائن الله تعالى لما زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، دُعوا إلى المباهلة والدعاء على أكذب الطائفتين منهم أو من المسلمين، فلما نكلوا عن ذلك علم كل أحد أنهم ظالمون، لأنهم لو كانوا جازمين بما هم فيه لكانوا أقدموا على ذلك، فلما تأخروا علم كذبهم، وهذا كما دعا رسول الله ﷺ وقد نجران من النصارى- بعد قيام الحجة عليهم في المناظرة وعتوبهم وعنادهم - إلى المباهلة، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٣) فلما رأوا ذلك قال بعض القوم لبعض: والله لئن باهلتهم هذا النبي لا يبقى منكم عين تطرف، فعند ذلك جنحوا للسلم وبدلوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فضرها عليهم، وبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح أميناً^(٤)

ثم أورد ابن كثير - رحمه الله تعالى - كلام ابن جرير الطبري عند قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ إِنْ

(١) يُنظر: جامع البيان (٢/٢٧٠).

(٢) سورة: الجمعة، الآيات: (٦-٨).

(٣) سورة: آل عمران، آية: (٦١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/١٩١) وينظر: (٤/٥٦٩).

كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ وهو في بعضه يوافق ما تقدم من كلام ابن كثير، وفي بعضه ما يُشعر بموافقة ما تقدم من كلام ابن رجب - رحمه الله تعالى - ولهذا عقب عليه ابن كثير وبين الصواب في ذلك، وفيما يلي أنقل كلام ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - ثم أتبعه بتعقيب ابن كثير عليه:

قال الطبري: "هذه الآية مما احتج الله به لنيه محمد ﷺ على اليهود الذين كانوا بين ظهرائي مهاجرة، وفضح بها أبحارهم وعلماءهم، وذلك أن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ إلى قضية عادلة بينه وبينهم، فيما كان بينه وبينهم من الخلاف، كما أمره الله أن يدعو الفريق الآخر من النصارى - إذ خالفوه في عيسى صلوات الله عليه وجادلوه فيه - إلى فاصلة بينه وبينهم من المباهلة، وقال لفريق اليهود: إن كنتم محقين فتمنوا الموت، فإن ذلك غير ضاركم إن كنتم محقين فيما تدعون من الإيمان وقرب المنزلة من الله، بل إن أعطيتكم أمنيته من الموت إذا تمنيتم، فإنما تصيرون إلى الراحة من تعب الدنيا ونصبها وكدر عيشها، والفوز بجوار الله في جنانه، إن كان الأمر كما تزعمون من أن الدار الآخرة لكم خالصة دوننا، وإن لم تعطوها علم الناس أنكم المبتلون، ونحن المحقون في دعوانا، وانكشف أمرنا وأمركم لهم، فامتنعت اليهود من إجابة النبي ﷺ إلى ذلك، لعلمها أنها إن تمتت الموت هلكت فذهبت دنياها وصارت إلى خزفي الأبد في آخرتها، كما امتنع فريق النصارى الذين جادلوا النبي ﷺ في عيسى - إذ دُعوا إلى المباهلة - من المباهلة" (٢)

قال ابن كثير معقباً على هذا الكلام: "فهذا الكلام منه، أوله حسن وآخره فيه نظر، وذلك أنه لا تظهر الحجة عليهم على هذا التأويل، إذ يقال: إنه لا يلزم من كونهم يعتقدون أنهم صادقون في دعواهم أنهم يتمنون الموت، فإنه لا ملازمة بين وجود الصلاح وتمنى الموت، وكم من صالح لا يتمنى الموت، بل يود

(١) سورة: البقرة، آية: (٩٤).

(٢) جامع البيان (٢/٢٦٧).

أن يعمر ليزداد خيراً وترتفع درجته في الجنة، كما جاء في الحديث: «خيركم من طال عمره وحسن عمله»^(١) ولهم مع ذلك أن يقولوا: على هذا فما أنتم تعتقدون أيها المسلمون أنكم أصحاب الجنة وأنتم لا تتمنون في حال الصحة الموت، فكيف تلزموننا بما لا يلزمكم؟ وهذا كله إنما نشأ من تفسير الآية على هذا المعنى، فأما على تفسير بن عباس فلا يلزم عليه شيء من ذلك، بل قيل لهم كلام نَصَفٌ: إن كنتم تعتقدون أنكم أولياء الله من دون الناس، وأنكم أبناء الله وأحباؤه، وأنكم من أهل الجنة ومن عداكم من أهل النار، فباهلوا على ذلك، وادعوا على الكاذبين منكم أو من غيركم، واعلموا أن المباهلة تستأصل الكاذب لا محالة، فلما تيقنوا ذلك وعرفوا صدقة نكلوا عن المباهلة، لما يعلمون من كذبهم وافتراءهم وكتماهم الحق من صفة الرسول ﷺ ونعته، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ويتحققونه، فعلم كل أحد باطلهم وخزيهم وضلالهم وعنادهم، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة وسميت هذه المباهلة تمنياً، لأن كل محق يود لو أهلك الله المبطل المناظر له، ولا سيما إذا كان في ذلك حجة له في بيان حقه وظهوره، وكانت المباهلة بالموت لأن الحياة عندهم عزيزة عظيمة، لما يعلمون من سوء ما لهم بعد الموت، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكُنْ يَمْتَوِيَةً أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ. وَتَجَدَّيْتُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾^(٢) (٣)

وأما سؤال الله تعالى الشوق إلى لقائه - كما في الحديث - فلا ريب أنه

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١/٦) ح (٢٤٣١) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه بلفظ: أن أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: (مَنْ طَانَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ) قَالَ الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٦/٢٩) ح (١٧٦٨٠). وَصَحَّحَهُ الْأَسَاكِينُ كَمَا فِي صَحِيحِ سُنَنِ الترمذي (٢٧١/٢) ح (١٨٩٨).

(٢) سورة: البقرة: الآيتان: (٩٥-٩٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/١٩٢).

مشروع، فكل مؤمن يتمنى أن يمتلأ قلبه شوقاً للقاء ربه عز وجل، لأن هذا من علامات الإيمان، لكن ليس هذا من قبيل تمنى الموت، ففرق بين أن يقول الإنسان: "وأسألك الشوق إلى لقائك" وبين أن يقول: اللهم توفي أو أمتني. لأن الإنسان لا يدري على أي شيء سيقدم عليه.

ومثل هذا سؤال الله تعالى لذة النظر إلى وجهه - كما في الحديث - مع أن هذا لا يحصل إلا في الآخرة، فهل يقال إن هذا من قبيل تمنى الموت؟! قطعاً لا.

ومما يؤيد هذا أنه قد جاء في أول هذا الدعاء قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي» فهذا هو الذي يمكن أن يُقال: إنه من قبيل تمنى الموت أو الدعاء به، ومع هذا فلم يجزم به، بل فوض ذلك إلى الله تعالى، فهو يطلبه إن كان فيه خيراً له، فهل يستقيم بعد هذا الدعاء أن يتبعه بتمنى الموت شوقاً إلى لقاء الله تعالى؟! وفيما يلي أسوق هذا الحديث كاملاً: فعن عمار بن ياسر أنه سمع النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(١)

وعلى هذه الحالة حمل بعضهم قول يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَأَلْحِنِّي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٢)

(١) تقدم تخريجه ص (١٧٤).

(٢) سورة: يوسف، آية: (١٠١).

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "اشتاق إلى لقاء ربه، وأحب أن يلحق به وبآبائه، فدعا الله أن يتوفاه، ويلحقه بهم، ولم يسأل نبي قط الموت غير يوسف"^(١)

وقال قتادة - رحمه الله تعالى - : "لم يتمن الموت أحد إلا يوسف، حين تكاملت عليه النعم، وجمع له الشمل، اشتاق إلى لقاء الله تعالى"^(٢)

وقيل: بل مراد يوسف عليه السلام: توفي مسلماً عند حضور أجلي، وليس مراده استعجال الموت، فيكون قد سأل ربه الوفاة على الإسلام، كما يقول الداعي لغيره: أماتك الله على الإسلام، ويقول الداعي أيضاً: اللهم أحينا مسلمين، وتوفنا مؤمنين، وألحقنا بالصالحين، وكما أخبر الله عن المؤمنين أنهم قالوا في دعائهم: ﴿ رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴾^(٣).

وهذا القول مروى عن الضحاك^(٤) واختاره القرطبي وقال: "هذا هو القول المختار في تأويل الآية عند أهل التأويل"^(٥) وعزاه في التفسير للجمهور^(٦)، واختاره

(١) جامع البيان (٣٦٥/١٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٤٤/٨) وعزاه لابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٢) قال الخافظ في الفتح (١٣٠/١٠): "أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه" وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٦٥-٣٦٦) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٤٥/٨) وعزاه للإمام أحمد في الزهد وابن جرير وابن أبي حاتم. وينظر: التذكرة للقرطبي (١١٧/١) والجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٩) وتفسير ابن كثير (٧٦١/٢) وطرح الثريبي (٢٥٤/٣).

(٣) سورة: آل عمران، آية: (١٩٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٦٧/١٣) وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٤٥/٨) وعزاه لابن جرير وأبي الشيخ، وينظر: الفتح (١٣٠/١٠).

(٥) التذكرة (١١٧/١).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٦٩/٩).

أيضاً ابن أبي العز والعراقي^(١) والشوكاني^(٢) والسعدي وهو ظاهر كلام البغوي^(٣) وابن كثير^(٤). قال ابن أبي العز بعد أن ذكر دعاء يوسف عليه السلام، ودعاء السحرة الذين آمنوا بموسى عليه السلام، وهو قولهم: ﴿رَبَّنَا أفرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَقَّنَا مُسْلِمِينَ﴾^(٥) قال: "ومن استدل بهاتين الآيتين على جواز تمنى الموت، فلا دليل له فيه، فإن الدعاء إنما هو بالموت على الإسلام، لا بمطلق الموت، ولا بالموت الآن، والفرق ظاهر"^(٦).

وقال السعدي - رحمه الله تعالى - عند هذه الآية: "أي: آدم علي الإسلام وثبني عليه حتى تتوفاني عليه، ولم يكن هذا دعاء باستعجال الموت"^(٧). وقال أيضاً: "استثنى بعضهم تمنى الموت شوقاً إلى الله، وجعلوا منه قول يوسف ﷺ: ﴿أنتَ وليّ في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ وفي هذا نظر، فإن يوسف ﷺ لم يتمن الموت، وإنما سأل الله الصّبات على الإسلام، حتى يتوفاه مسلماً، كما يسأل العبد ربه حسن الخاتمة، والله أعلم"^(٨).

قال ابن حجر بعد ذكره لهذا القول في الآية: "وكذلك مراد سليمان عليه السلام"^(٩) يعني في قوله: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١٠).

(١) ينظر: طرح النثر (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣/٥٧).

(٣) ينظر: معالم التنزيل (٢/٤٥١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٢/٧٦٠).

(٥) سورة: الأعراف، آية: (١٢٦).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية (٥٢٩).

(٧) تيسير الكريم الرحمن (٤/٦٠).

(٨) هجعة قلوب الأبرار (١٤٧) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن السعدي.

(٩) الفتح (١٠/١٣٠).

(١٠) سورة: النمل، آية: (١٩).

ولعل هذا هو الراجح في معنى الآية - والله تعالى أعلم - وعلى تقدير حملها على القول الأول وهو أنه قال ذلك تمنيًا واستعجالاً للموت فإن ذلك قد يكون سائغاً في شرعهم، وأما في شرعنا فقد ورد النهي عنه كما تقدم.

قال العراقي: "وبتقدير حملها على الدعاء بالموت فقد اختلف أهل الأصول في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟ وبتقدير أن يكون شرعاً لنا فشرطه أن لا يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد ورد في شرعنا نسخه في هذا الحديث^(١)»^(٢)

وقال ابن حجر: "وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة، فهو ليس من شرعنا، وإنما يؤخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق"^(٣)

وقيل: إن يوسف عليه السلام قال ذلك عند احتضاره، فيكون كقوله عليه الصلاة والسلام عندما نزل به الموت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» ذكره ابن كثير احتمالاً^(٤) وقد تقدم بيان أن ذلك جائز.

الحالة الرابعة: إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترناً باشتراط الخيرية فيه، أي على الصيغة التي جاءت في الحديث، فذلك جائز، فعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥) متفق عليه^(٦).

(١) يقصد حديث: (لا يتمن أحدكم الموت).

(٢) طرح الشريب (٢٥٤/٣) وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧٦١/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٩/٩).

(٣) الفتح (١٣٠/١٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٧٦١/٢).

(٥) وقد تقدم ترجمته.

(٦) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في شرح رياض الصالحين (٣٨٥/٢): "وفي =

قال ابن رجب: "فلهذا لا ينبغي له أن يدعو بالموت إلا أن يشترط أن يكون خيراً له عند الله عز وجل"^(١). وقال ابن حجر تعليقاً على هذا الحديث: "وهذا يدل على أن النهي عن تمّي الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمّي المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم، وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء"^(٢).

تبيينان: الأول: المراد بالضرر في الحديث: الضرر الدنيوي، كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم، أما الضرر الأخروي وهو المتعلق بالدين أو خشية الفتنة فذلك جائز كما تقدم.

قال النووي في شرح هذا الحديث: "فيه التصريح بكراهة تمّي الموت لضرر نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدو، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره"^(٣).

= هذا الحديث دليل على جواز الشرط في الدعاء، أن تشترط على الله عز وجل في الدعاء، وقد جاء ذلك في نصوص أخرى، مثل آية اللعان، فإن الزوج يقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهي تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فالشرط في الدعاء لا بأس به.

وفرق السعدي - رحمه الله تعالى - في هجة قلوب الأبرار (١٤٦): بين الاشتراط في مثل هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، فإن الله لا مكروه له» فقال: "إن المذكور في الحديث الذي فيه التعليق بعلم الله وإرادته، هو في الأمور المعينة التي لا يدري العبد من عاقبتها ومصالحتها. وأما المذكور في الحديث الآخر: فهي الأمور التي يعلم مصالحتها بل ضرورتها وحاجة كل عبد إليها، وهي مغفرة الله ورحمته ونحوها، فإن العبد يسألها ويطلبها من ربه طلباً حازماً، لا معلقاً بالمشيئة وغيرها، لأنه مأمور ومحتّم عليه السعي فيها، وفي جميع ما يُتوسل به إليها".

(١) لطائف المعارف (٣٢١).

(٢) الفتح (١٠/١٢٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/١٧-١١).

وقال العراقي رحمه الله تعالى: "مطلق الضر يتناول الديوي والأخروي، لكن المراد إنما هو الضر الديوي، من مرض أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا كما هو مبين في رواية النسائي وابن حبان في صحيحه فقال: «لَا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»^(١). فأما الضر في الدين فهو خوف الفتنة في دينه فالظاهر أنه لا بأس معه بالدعاء بالموت وتغنيه"^(٢)

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "وقوله: «من ضر أصابه» جملة جماعة من السلف على الضر الديوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان: «لَا يَتَمَنِّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا» على أن «في» في هذا الحديث سببية، أي بسبب أمر من الدنيا"^(٣)

الثاني: قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي» ليس معناه استحباب الدعاء به، وإنما غاية ذلك الجواز، وإلا فالأفضل له الصبر واحتساب الأجر عند الله تعالى.

قال النووي - رحمه الله تعالى - : "وقيه أنه إن خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل: اللهم أحيني إن كانت الحياة خيراً لي... الخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء"^(٤)

(١) سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب: ممحي الموت (٣٠٠/٤) ح (١٨١٩) وصحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به (٢٣٢/٧) ح (٢٩٦٦) وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي (٣٩٢/٢) ح (١٧١٦) وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان "إسناده قوي على شرط مسلم".

(٢) طرح الشريب (٢٥٦/٣).

(٣) الفتح (١٢٨/١٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/١٧).

وقال العراقي - رحمه الله تعالى - : "ليس المراد بهذا الأمر استحباب الدعاء به لهذا، بل تركه أفضل من الدعاء به، فإنه رتب الأمر به على كون المتمني لا بدّ له أن يقع منه صورة تمنّي مع نهيهِ أولاً عن ذلك"^(١)

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "وقوله: «فإن كان... الخ» فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب، ويدل على أنه لمطلق الإذن، لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته، وقريب من هذا السياق، ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بدّ فثلث للطعام»^(٢) الحديث، أي: إذا كان لا بدّ من الزيادة على اللقيمات، فليقتصر على الثلث، فهو إذن بالاختصار على الثلث، لا أمرٌ يقتضي الوجوب ولا الاستحباب"^(٣)

الحالة الخامسة: ذكرها ابن رجب - رحمه الله تعالى - فقال في معرض ذكره للوجوه التي يقع عليها تمنّي الموت: "ومنها: تمنّي الموت عند حضور أسباب الشهادة، اغتناماً لحصولها، فيجوز ذلك أيضاً، وسؤال الصحابة الشهادة وتعرضهم لها عند حضور الجهاد كثير مشهور"^(٤)

وقد يُقال إن هذه الحالة لا تدخل في تمنّي الموت وإنما هي من قبيل قول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِّي بِالصَّالِحِينَ﴾ فيكون المعنى في تمنّي

(١) طرح الشريب (٢٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل (تحفة ٥١/٧) ح (٢٤٨٦) وقال: " هذا حديث حسن صحيح " وابن ماجه في كتاب: الأَطْعَمَة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (١١١١/٢) ح (٣٣٤٩) وأحمد في المسند (٤٢٢/٢٨) ح (١٧١٨٦) والحاكم في مستدرکه (٣٦٧/٤) ح (٧٩٤٥) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ورافقه الذهبي.

(٣) الفتح (١٢٨/١٠).

(٤) لطائف المعارف (٣٢١).

الشهادة: أي: توفي عند حضور أجلي شهيداً، فهو يتمنى أن تختتم حياته بالشهادة في سبيل الله، وذلك لما يعلمه من الثواب العظيم والأجر الجزيل والنعيم المقيم الذي أعدّه الله تعالى لمن مات شهيداً، فيكون قد تمنى أن يتوفاه الله تعالى على أحسن حال، لا أنه تمنى الموت مستعجلاً له، والله تعالى أعلم.

ومثل هذا التمني أمر جائز، بل صرح بعض أهل العلم باستحبابه، لأن النبي ﷺ قال - كما في حديث أنس رضي الله عنه -: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» رواه مسلم^(١). وقال أيضاً - كما في حديث سهل ابن حنيف -: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» رواه مسلم^(٢).

قال النووي تعليقاً على هذين الحديثين: "فيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير"^(٣). وأما التعرض للشهادة فقد قال العراقي: إنه جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء^(٤).

والحاصل أن تمنى الشهادة وطلبها أمر مشروع، لكنه لا يُعد تمنياً للموت، لأن معناه: طلب الدرجة الرفيعة والمنزلة العالية، التي تتحقق بالشهادة في سبيل الله تعالى، ولهذا لم يجعل أهل العلم قول عمر رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ» - رواه البخاري^(٥) -، من قبيل تمنى الموت، أما قوله رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ كَبِّرْ سِنِّي، وَضَعِّفْ قُوَّتِي، وَأَثْرَتْ رَعِيَّتِي، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ»^(٦) فقد جعلوه منه.

(١) في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله (٥٩/١٣) ح (١٩٠٨).

(٢) الموضوع السابق، ح (١٩٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦٠/١٣).

(٤) ينظر: طرح التثريب (٢٠٧/٧).

(٥) في آخر أبواب فضائل المدينة (٦٦٨/٢) ح (١٧٩١).

(٦) تقدم تحريجه ص (١٥٩).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "ذكر جواب من استشكل الدعاء بالشهادة مع أنه يستلزم تمكين الكافر منه، والقاعدة أن تمني معصية الله لا يجوز، وقتل المؤمن معصية.

ومحصل الجواب: أن المطلوب قصداً إنما هو نيل الدرجة الرفيعة، وأما فعل الكافر فإنه من ضرورة الوجود، وعلى هذا يحمل تمني من تمني الشهادة من كبار الصحابة وغيرهم، وكذا من تمني الموت بالطاعون، كمعاذ بن جبل رضي الله عنه وغيره. وقد تمني عمر الشهادة، فلما قتله "أبو لؤلؤة" استبشر لكون الذي قتله كافراً. وأرفع من ذلك قوله ﷺ: «لوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا فأقتل...» وهو في الصحيح^(١)»^(٢)

الحالة السادسة: تمني الموت بسبب ضرر نزل به، كمرض أو دين أو فاقة، أو غير ذلك من أضرار الدنيا، فهذا منهي عنه، ما لم يُقيد بالصيغة المذكورة في حديث أنس - كما تقدم في الحالة الرابعة - فعن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ» رواه البخاري^(٣)

وعند مسلم قال ﷺ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِذْ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ الْقَطْعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا» وهل هذا النهي للكرهية أم للتحريم؟

بعض أهل العلم أطلق القول بالكرهية في هذه الحال، كالبعثي^(٤) والنووي^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (٢٢/١) ح (٣٦) ومسلم في

كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٢٣/١٣) ح (١٨٧٦).

(٢) بذل الماعون في فضل الطاعون (١٩٣) وينظر: الفتح (١٠/٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٤) ينظر: شرح السنة (٢٥٩/٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٧) ورياض الصالحين (٢٨٧).

وابن رجب^(١) وغيرهم^(٢). وبعض أهل العلم حمل النهي على التحريم، كابن عبد البر^(٣) وابن هبيرة^(٤)، وهو قول ابن باز^(٥) وابن عثيمين، عليهما رحمة الله، ولعل هذا هو الأظهر، لأن هذا هو الأصل في النهي، ولما يتضمنه تقي الموت من التسخط والتضجر وعدم الصبر على قضاء الله تعالى وقدره.

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى -: "والنهي هنا للتحريم، لأن تقي الموت فيه شيء من عدم الرضا بقضاء الله، والمؤمن يجب عليه الصبر إذا أصابته الضراء، فإذا صبر على الضراء نال شيئين مهمين: الأول: تكفير الخطايا، فإن الإنسان لا يصيبه هم ولا غم ولا أذى ولا شيء إلا كفر الله عنه، حتى الشوكة يُشاكها، فإنه يكفر بها عنه. الثاني: إذا وُلِقَ لاحتساب الأجر من الله، وصبر يتغني بذلك وجه الله، فإنه يثاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾^(٦)^(٧)

وقال أيضاً تعليقا على حديث: « لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ »: "مثل أن يُصاب الإنسان بمرض شديد، أو بفقر شديد، أو بذئب متعب، فيقول: اللهم أمتني حتى أستريح من هذه الدنيا، فإن هذا حرام لا يجوز"^(٨) وقد بين النبي ﷺ سبب النهي وهو: "أنه إما أن يكون من المحسنين،

(١) ينظر: لطائف المعارف (٣٢١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (١٧٩/٨).

(٣) ينظر: طرح الشريب (٢٥٣/٣).

(٤) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥١/٥).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة له رحمه الله، جمع وترتيب د. محمد الشويبر (٩٢-٩١/١٣).

(٦) سورة: الزمر، آية: (١٠).

(٧) شرح رياض الصالحين (٣٨٣/٢).

(٨) شرح رياض الصالحين (٣٨٤/٢) وينظر: المجموع الثمين (١٢٤).

فيزداد في بقاء حياته عملاً صالحاً... وإما مسيئاً فلعله يستعجب، أي يطنب من الله العتيق، أي: الرضا والعدر، فيموت وقد تاب من سيئاته^(١) إضافة إلى ما يتضمنه ذلك من الجزع وعدم الصبر والرضا بالمقدور.

قال القرطبي: "إنما فهمي عن تمّني الموت لأجل الضر، لأن ذلك دليل على الضجر والتسخط بالمقدور، وعدم الصبر والرضا"^(٢). وقال ابن رجب: "ووجه كراهيته في هذا الحال: أن التمني للموت لضر نزل به إنما يتمناه تعجيلاً للاستراحة من ضره، وهو لا يلدي إلى ما يصير بعد الموت، فلعله يصير إلى ضر أعظم من ضره، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار"^(٣). وقال أيضاً: "الأحاديث الصحيحة تدل على أن عمر المؤمن كلما طال ازداد بذلك ما له عند الله من الخير، فلا ينبغي له أن يتمنى انقطاع ذلك، إلا اللهم إن كان يخشى الفتنة على دينه، فإنه إذا خشي الفتنة على دينه فقد خشي أن يفوته ما عند الله من خير... فالمؤمن القائم بشروط الإيمان لا يزداد بطول عمره إلا خيراً، ومن كان كذلك فالحياة خير له من الموت، وفي دعاء النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» خروجه مسلم^(٤)... ولهذا كان السلف الصالح يتأسفون عند موته على انقطاع أعمالهم عنهم بالموت، وبكى معاذ عند موته، وقال: إنما أبكي على ظمأ الهواجر، وقيام ليل الشتاء، ومزاحمة العلماء

(١) شرح رياض الصالحين (٣٨٤/٢) وينظر: طرح التنزيه (٢٥٥/٢) والفتح (١٣٠/١٠) (٢٢١/١٣).

(٢) المفهم (٦٤٢/٢) وينظر: إكمال النعم (١٧٩/٨) وطرح التنزيه (٢٥٧/٣) والفتح (١٢٨/١٠) (٢٢١/١٣) ونحفة الأحوذى (٤٦/٤) وتيسير العزيز الحميد (٥٢٣).

(٣) لطائف المعارف (٣٢١).

(٤) في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التعود من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤٤/١٧) ح (٢٧٢٠)، من حديث أبي هريرة، ولفظه: (وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

بالركب عند حلق الذكر...»^(١)

وقال السعدي تعليقاً على حديث أنس في النهي عن تمني الموت: "هذا نهي عن تمني الموت للضر الذي ينزل بالعبد، من مرض أو فقر أو خوف، أو وقوع في شدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء، فإن في تمني الموت لذلك مفسد: منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أُصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.

ومنها: أنه يُضعف النفس، ويُحدث الخَوْر والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب، وقوة الطمع في زوال ما نزل به، وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجهه قوة القلب ورجاؤه. ومنها: أن تمني الموت جهل وحمق، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، من عذاب البرزخ وأهواله. ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة^(٢) التي هو بصدد فعلها والقيام بها... فكيف يتمنى انقطاع عمل الدرة منه خير من الدنيا وما عليها"^(٣)

تتمة: حول نسبة كتاب: أحكام تمني الموت للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: طبع هذا الكتاب «أحكام تمني الموت» منسوباً إلى الشيخ محمد بن

(١) لطائف المعارف (٣٢٥-٣٢٧).

(٢) وقد قال النبي ﷺ كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ حَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكْدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٩٤/١١) ح (١٦٣١).

(٣) مجلة قلوب الأبرار (١٤٥) مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن السعدي.

عبد الوهاب^(١)، وهي نسبة لا تصح، فالكتاب "مشمتمل على أمور مخالفة لدعوة الشيخ المبينة على نصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، ولهذا فرح به بعض المخالفين لهذه الدعوة، وفيهم من عُني بطباعته وتوزيعه"^(٢).

وقد بين عدم صحة هذه النسبة فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في رسالة له بعنوان: "إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب"^(٣) وأقام على ذلك عدة أدلة، فقال حفظه الله: "فهذا الكتاب نقطع أنه ليس للشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، ونجزم بذلك لعدة أدلة"^(٤) ثم ذكر ثمانياً أدلة تبين بطلان هذه النسبة، تتعلق بالأصل الذي اعتمد عليه في نسبة هذا الكتاب، حيث إنه لم يُعتمد فيه على أصل مصحح موثق، وإنما اعتمد فيه على مصورة غير واضحة، وبين الشيخ أن الاسم الموجود على غلاف المصورة هو: محمد بن عبد الوهاب، وهذا لا يعني أن يكون المقصود به الإمام المشهور مجدد الدعوة السلفية، لا سيما وأنه يوجد من علماء نجد من يشاركه في اسمه واسم أبيه، ومما استدلل به أيضاً على بطلان النسبة: ما اشتمل عليه الكتاب من أحاديث غير ثابتة، وأشياء تتعارض مع ما نقل عن الشيخ من أمور يعتبرها الشيخ من البدع المحرمة، وكذا عدم مطابقة مضمون الكتاب لعنوانه، وكونه لم يرد ذكره في مؤلفات الشيخ، فكل من كتب عن الشيخ قديماً وحديثاً وذكروا مؤلفاته لم يذكروا هذا الكتاب منها، وأشار الشيخ صالح الفوزان إلى أن ما في هذا الكتاب يتوافق مع ما في كتاب السيوطي: «شرح الصدور بشرح حال

(١) كما في مجموع مؤلفات الشيخ في المجلد الثالث ص (١١٥-١٦٦)، وقد استُل منها، وطبع في رسالة مستقلة.

(٢) مقتبس من رسالة للشيخ عبد المحسن العباد البدر بعنوان: منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف (٤٢).

(٣) وينظر أيضاً: البيان لأخطاء بعض الكتاب، لفضيلة الشيخ صالح الفوزان (٧٤/٢).

(٤) ينظر: ص (١٠).

الموتى والقبور» مما يدل على أن غالبه مستل من هذا الكتاب. وقد اعتذر القائمون على نشر الكتاب ضمن مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمًا وقع من الخطأ في نسبه إلى الشيخ، كما هو ملحق بآخر رسالة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله. كما اعتنى فضيلة الدكتور عبد الرزاق البدر - حفظه الله - بتبع هذه النسبة فبيّن بطلانها وعدم صحتها من عدة وجوه^(١) تتعلق بمخطوطته، وطريقة نسخه، وكونه قد اشتمل على أدلة باطلة، وحكايات غريبة تدعو إلى البدع والخرافات التي حذر منها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كثير من كتبه ورسائله.

كما أن مضمون الكتاب غير مطابق لعنوانه، فليس في الكتاب مما يتعلق بتمني الموت إلا أربع صفحات من مقدمته، وأما بقية الكتاب فهو في عذاب القبر وأهواله، وغير ذلك مما ليس له صلة قوية بعنوان الكتاب، وهذا مخالف لما عُرف من منهج الشيخ في كتبه. وأوضح الدكتور عبد الرزاق البدر أن جميع من ترجم للشيخ - فيما أطلع عليه - لم يذكر أحدًا منهم هذا الكتاب ضمن مؤلفاته - رحمه الله تعالى - عدا بعض المعاصرين ممن اغتر برؤية هذه المخطوطة منسوبة إلى الشيخ، أو اعتمد على نشره ضمن مجموع مؤلفات الشيخ^(٢)، وليس في هذا ما يدل على أنه له، لا سيما وأن محقق الكتاب لم يقدم دراسة عن الكتاب يبين فيها صحة نسبه إلى مؤلفه.

وانتهى في تتبعه لهذا الكتاب إلى أنه مختصر من كتاب السيوطي: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» فقال حفظه الله: "هذا الكتاب أشبه ما يكون أسلوبه وطريقته بمؤلفات السيوطي، وكدت أقطع بأنه له، لولا أنني رأيت مؤلفه نقل عن السيوطي في صفحة (٣٦) فقال: "قال السيوطي:...." ومع هذا

(١) ينظر كتابه: الفوائد المنشورة، خطب ونصائح: كلمات ومقالات (١٩٦-١٩٨).

(٢) في المجلد الثالث ص (١١٥-١٦٦).

فقد ظهر لي أن الكتاب بعد مختصر من كتاب السيوطي: «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور» فقد قارنت بينهما فوجدت أن جميع الأحاديث الموجودة فيه موجودة في كتاب السيوطي على الترتيب نفسه، مع حذف الأبواب وجملة من الأحاديث. والموضع الذي قال فيه: "قال السيوطي:..." بدله في شرح الصدور: "قلت:..."^(١)

خلاصة أجوبة أهل العلم عن أدلة جواز تمنى الموت: تقدمت الإجابة عن أدلة الجواز متفرقة في ثنايا هذا البحث، فذكر كل دليل في الموضع الذي يناسبه ويقتضيه، وبحسن هنا ذكرها مجتمعة على وجه الاختصار: أما قوله ﷺ كما في حديث عائشة -: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» متفق عليه، فقد أوجب عنه بما يلي^(٢): أن النبي ﷺ قال ذلك في حالة الاحتضار، وعليه فتمنى الموت في هذه الحالة جائز، كما هو مفهوم قوله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ».

وقيل: إن هذا كان منه ﷺ لأنه خير بعد انتهاء أجله، فاختار ما اختاره الله له، ورضي به وطلبه بعد التخيير لا ابتداءً، وعليه يكون تمنى الموت في هذه الحالة خاص بالأنبياء عليهم السلام، لأنهم هم الذين يتحقق فيهم التخيير دون غيرهم. وتقدم أن الراجح هو الأول، والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ» فقد أوجب عنه بما يلي^(٣):
أنه محمول على من خاف الفتنة، ولهذا قال: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ»

(١) الفوائد المنشورة (١٩٧).

(٢) ينظر: ص (١٥٨-١٦٨) من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: ص (١٥٨-١٥٩) من هذه الرسالة.

ومثل هذا جائز سائغ، وقد قال النبي ﷺ: «وإذا أردت فتنة في قوم فتوفي غير مفتون». وقيل: بل هو محمول على الخوف من ذهاب الدين وتغيير الشريعة، وتمني الموت في هذه الحالة أمر جائز. وقيل: ليس المراد هذا ولا ذلك، وإنما هو خير عمًا سيقع، وليس فيه الحكم على هذا التمني بشيء، لا بتحريم ولا كراهة ولا إباحة، وحكم تمني الموت مأخوذ من نصوص أخرى.

والأول والثالث محتمل، وأما الثاني فيرده رواية: «وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ» علماً أن أهل العلم لا يختلفون في جواز تمني الموت في هذه الحالة، ولكن الكلام هنا في دلالة الحديث، وبيان مراده ومعناه.

وأما قول مريم عليها السلام فيما حكى الله عنها: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكَلْتُ نَسِيًا مِّنْسِيًا﴾^(١) فقد أُجيب عنه^(٢) بأنها تمنّت ذلك خشية الفتنة، ومثل هذا جائز كما تقدم.

وأما قول يوسف عليه الصلاة والسلام فيما حكى الله عنه: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِنِّي بِالصَّالِحِينَ﴾^(٣) فقد أُجيب عنه بما يلي^(٤):

أنه قال ذلك شوقاً إلى لقاء ربه عز وجل، وعليه فتمني الموت على هذا الوجه أمر جائز. وقيل: بل مراد يوسف عليه السلام: توفي على الإسلام، كما يقول الداعي: اللهم أحينا مسلمين وتوفنا مؤمنين وألحقنا بالصالحين، وكقول المؤمنين في دعائهم: ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾^(٥)، وليس مراده استعجال الموت، وعلى هذا فليس في الآية ما يدل على جواز تمني

(١) سورة: مريم، آية: (٢٣).

(٢) ينظر: ص (١٥٧-١٥٩) من هذه الرسالة.

(٣) سورة: يوسف، آية: (١٠١).

(٤) ينظر: ص (١٨٠-١٨٩) من هذه الرسالة.

(٥) سورة: آل عمران، آية: (١٩٣).

الموت. وقيل: إن يوسف عليه السلام قال ذلك عند حضور أجله، ومثل هذا جائز، كما تقدم، فيكون كقوله ﷺ عندما نزل به الموت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

وتقدم أن القول الثاني هو الراجح في معنى الآية، والله تعالى أعلم.
وأما ما أثير عن بعض السلف من تمنى الموت أو الدعاء به، فقد أُجيب عنه^(١): بأنه محمول على خوف الفتنة أو لحوق الضرر عليهم في دينهم، ولهذا لما سئل سفيان عن سبب تمنيه الموت قال: "وما تدري لعلي أدخل في بدعة، لعلي أدخل فيما لا يحل لي، لعلي أدخل في فتنة، أكون قد مت وسبقت هذا"



(١) ينظر: ص (١٨٧-١٨٩) من هذه الرسالة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالذي انتهيت إليه في هذا البحث - المتواضع - أن تمني الموت والدعاء به يعتبره ثلاثة أحكام:

- = فهو في أصله مكروه، كأن يكون لغير سبب، أو ضرر ديني أو دنيوي.
- = وهو محرم إذا كان بسبب ضرر نزل به، من مرض أو فاقة أو دين أو غير ذلك مما هو من أضرار الدنيا.
- = وهو جائز في الحالات التالية:

- ١- إذا خاف الإنسان على نفسه الفتنه أو حصول ضرر له في دينه.
- ٢- إذا كان تمني الموت في حال الاحتضار، أي: عند نزوله، وقد يكون الحامل على ذلك الشوق إلى لقاء الله تعالى، وذلك عندما يبشر المؤمن برحمة الله ورضوانه.

- ٣- إذا كان تمني الموت أو الدعاء به مقترناً باشتراط الخيرية فيه.

وذكر بعض أهل العلم جواز تمني الموت إذا كان الحامل عليه هو: الشوق إلى لقاء الله تعالى.

وجعل ابن رجب تمني الشهادة وطلبها والتعرض لها من قبيل تمني الموت. هذا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



فهرس المصادر والمراجع

١. الأحاد والمثاني. لابن أبي عاصم. تحقيق: د. باسم الجوابرة. دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢. إبطال نسبة كتاب أحكام تمني الموت إلى شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ.
٣. اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى. لابن رجب. تحقيق: جاسم الفهيد الدوسري. مكتبة الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٥. الإفصاح عن معاني الصحاح. للوزير ابن هبيرة. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٦. إكمال المعلم بفوائد مسلم المعروف بشرح القاضي عياض. للإمام عياض بن موسى اليعقوبي. تحقيق: د. يحيى إسماعيل. دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٧. الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث. للحافظ ابن كثير. تأليف: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٨. بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار. للشيخ عبد الرحمن السعدي. مطبوع ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي. القسم الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي في عنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١٠. البيان لأخطاء بعض الكتاب. لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١. تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: دار الفكر.
١٣. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق ودراسة: د. الصادق بن محمد بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٤. تفسير غريب ما في الصحيحين «البخاري ومسلم». للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر

- الحميدي. تحقيق د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة.
١٥. تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي. اعتنى به حسين بن إبراهيم زهران. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. الناشر مكتبة ابن تيمية.
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ أبي الحجاج المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٨. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى. عناية: محمد عوض مرعب وزملائه. دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ.
١٩. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل. للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة. فواصة وتحقيق: د. عبد العزيز الشهوان. مكتبة الرشد، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
٢٠. تيسر العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. تأليف: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ.
٢١. تيسر الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبد الرحمن السعدي. مركز صالح بن صالح الثقباني بعنيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. الطبعة الثانية.
٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. جامع الترمذي، المعروف بسنن الترمذي، مطبوع مع شرحه: تحفة الأحوذى، الناشر: دار الفكر.
٢٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام السيوطي. تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر. لمولق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن لدامة المقدسي. الناشر: مكتبة المعارف.
٢٧. رياض الصالحين. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٤هـ.
٢٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه». تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار الكتب العلمية.
٢٩. السنن الكبرى. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣١. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها. للإمام أبي عمرو الداني. دراسة وتحقيق: د. رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٢. سير أعلام النبلاء. للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: مجموعة من المختصين. إشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
٣٣. سيرة الإمام أحمد، لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد، دار السلف، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
٣٤. شرح حديث «ليكن اللهم ليكن» للحافظ ابن رجب. مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي. دراسة وتحقيق: أي مصعب طلعت بن فؤاد الحنواي. الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٥. شرح رياض الصالحين. للشيخ محمد العثيمين. دار البصيرة، الإسكندرية، الطبعة الثانية.
٣٦. شرح السنة. تأليف الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٧. شرح صحيح البخاري. لابن بطال. تحقيق: أي تمم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٨. شرح صحيح مسلم. لعمى الدين أبي زكريا عمى بن شرف النووي. راجعه: خليل الميس. الناشر دار القلم.
٣٩. شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور. للإمام السيوطي. تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٠. شرح العقيدة الطحاوية. للإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٤١. الصحاح. للجوهري. عناية: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. لعلي بن بليان الفاروسي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
٤٣. صحيح البخاري. ضبطه ورقعه واعتق به: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الجامعة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٤٤. صحيح سنن ابن ماجه. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للضيعة الجديدة، ١٤١٧هـ.

٤٥. صحيح سنن الترمذي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٦. صحيح سنن النسائي. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤٧. صفة النفاق ودم المنافقين. لأبي بكر القرطبي. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٨. طرح الشريب في شرح التريب. لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة العراقي. دار إحياء التراث العربي.
٤٩. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٠. العطل الكبير. للترمذي. مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥١. عون الباري لحل أدلة البخاري. للعلامة صديق حسن خان. الناشر دار الرشيد، حلب، سوريا.
٥٢. غريب الحديث. لأبي عبد الهروي. دار الكتاب العربي. طبعة مصورة من طبعة دائرة المعارف العثمانية بمحدر آباد.
٥٣. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. للمحافظ أحمد بن علي بن حجر القسطلاني. تصحيح وتحقيق وإشراف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. الناشر: دار الفكر.
٥٤. الفتن. للإمام الحافظ نعيم بن حماد. عناية: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٥. الفوائد المنثورة، خطب ونصائح، كلمات ومقالات. إعداد: د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر. دار المعنى، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير. للعلامة المناوي. دار المعرفة. الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٥٧. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. للمحافظ ابن رجب الحنبلي. مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٥٨. المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الجزء الأول، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. جمع: د. محمد بن سعد الشويعر. تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
٦١. مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب. الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٢. محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، للحافظ عبد الغني المقدسي، تحقيق: الدكتور: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٣. المستدرک علی الصحیحین. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق مجموعة من المختصين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٦٥. معالم التنزيل المعروف بتفسير البهوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البهوي. تحقيق: خالد العلك ومروان سوار. دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ.
٦٦. المعجم الكبير. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٧. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: يحيى الدين مستور وزملائه. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٨. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. عناية: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٩. مناقب الإمام أحمد لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مكتبة الخالجي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٧٠. منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف. لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر. دار المعنى، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر. نجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي. الناشر: دار الفكر.
٧٢. الموطأ. للإمام مالك بن أنس. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية.



فهرس المحتويات

١٥٣	المقدمة
١٥٥	المطلب الأول: أدلة النهي عن تمني الموت أو الدعاء به
١٥٧	المطلب الثاني: أدلة جواز تمني الموت أو الدعاء به
١٦١	المطلب الثالث: حكم تمني الموت أو الدعاء به
١٩٧	الخاتمة
١٩٨	فهرس المصادر والمراجع
٢٠٣	فهرس المحتويات

